قاعدة التحريم في العبادات

وأما العباداتُ فإن أصل الدين أنهُ لا حرام إلا ما حرمهُ اللهُ ولا دين إلا ما شرعهُ اللهُ؛ فإن الله سُبحانهُ في سُورة الأنعام والأعراف عاب على المُشركين أنهُم حرمُوا ما لم يُحرمهُ اللهُ وأنهُم شرعُوا من الدين ما لم يأذن به اللهُ كما قال ابنُ عباسٍ: إذا أردت أن تعرف جهل العرب فاقرأ من قوله: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالأَنْعَامِ﴾ [الأنعام: 136] الآيَةَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ ذَمَّ الْمُشْرِكِينَ عَلَى مَا ابْتَدَعُوهُ مِنْ تَحْرِيمِ الْحَرْثِ وَالأَنْعَامِ وَمَا ابْتَدَعُوهُ مِنَ الشِّرْكِ وَذَمَّهُمْ عَلَى احْتِجَاجِهِمْ عَلَى بِدَعِهِمْ بِالْقَدَرِ قَالَ تَعَالَى: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾ [الأنعام: 148] الآيَةَ.

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ " عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: إنِّي خَلَقْت عِبَادِي حُنَفَاءَ فَاجْتَالَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْت لَهُمْ وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا[1] " وَذَكَرَ فِي سُورَةِ الأَعْرَافِ مَا حَرَّمُوهُ وَمَا شَرَعُوهُ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ﴾ [الأعراف: 33] الآيَةَ وَقَالَ: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾ [الأعراف: 29] الآيَةَ فَبَيَّنَ لَهُمْ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ وَمَا حَرَّمَهُ هُوَ وَقَالَ ذَمًّا لَهُمْ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ﴾ [الشورى: 21] الآية.

وهذا مبسُوطٌ في غير هذا الموضع. والمقصُودُ أنهُ ليس لأحد أن يُحرم إلا ما جاءت الشريعةُ بتحريمه وإلا فالأصلُ عدمُ التحريم. سواءٌ في ذلك الأعيانُ والأفعالُ وليس لهُ أن يشرع دينًا واجبًا أو مُستحبا ما لم يقُم دليلٌ شرعي على وُجُوبه واستحبابه.

---

(1) أخرجه أحمد (4/ 162 رقم 17519) ومسلم (4/ 2197 رقم 2865) وأخرجه أيضًا: الطبراني (17/ 358 رقم 987).

اعتصام أهل المدينة بالسنن

إذا عُرف هذا فأهلُ المدينة أعظمُ الناس اعتصامًا بهذا الأصل؛ فإنهُم أشد أهل المدائن الإسلامية كراهيةً للبدع وقد نبهنا على ما حرمهُ غيرُهُم من الأعيان والمُعاملات وهُم لا يُحرمُونهُ.

وأما الدينُ فهُم أشد أهل المدائن اتباعًا للعبادات الشرعية وأبعدُهُم عن العبادات البدعية.

ونظائرُ هذا كثيرةٌ منها أن طائفةً من الكُوفيين وغيرهم استحبوا للمُتوضئ والمُغتسل والمُصلي ونحوهم أن يتلفظُوا بالنية في هذه العبادات وقالُوا: إن التلفظ بها أقوى من مُجرد قصدها بالقصد وإن كان التلفظُ بها لم يُوجبهُ أحدٌ من الأئمة.

وأهلُ المدينة لم يستحبوا شيئًا من ذلك وهذا هُو الصوابُ. ولأصحاب أحمد وجهان؛ وذلك أن هذه بدعةٌ لم يفعلها رسُولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم ولا أصحابُهُ بل كان يفتتحُ الصلاة بالتكبير ولا يقُولُ قبل التكبير شيئًا من هذه الألفاظ كذلك في تعليمه للصحابة إنما علمهُم الافتتاح بالتكبير فهذه بدعةٌ في الشرع وهي أيضًا غلطٌ في القصد فإن القصد إلى الفعل أمرٌ ضرُوري في النفس فالتلفظُ به من باب العبث كتلفظ الآكل بنية الأكل؛ والشارب بنية الشرب؛ والناكح بنية النكاح؛ والمُسافر بنية السفر؛ وأمثال ذلك.

صفات العبادات

ومن ذلك " صفاتُ العبادات " فإن مالكًا وأهل المدينة لا يُجوزُون تغيير صفة العبادة المشرُوعة فلا يفتتحُ الصلاة بغير التكبير المشرُوع؛ وهُو قولُ: اللهُ أكبرُ كما أن هذا التكبير هُو المشرُوعُ في الأذان والأعياد ولا يُجوزُون أن يقرأ القُرآن بغير العربية ولا يُجوزُون أن يعدل عن المقصُود المنصُوص في الزكاة إلى ما يختارُ المالكُ من الأموال بالقيمة.

وهُم في مواقيت الصلاة أتبعُ للسنة من أهل الكُوفة حيثُ يستحبون تقديم الفجر والعصر ويجعلُون وقت العصر إذا صار ظل كُل شيءٍ مثلهُ وهُو آخرُ وقت الظهر ويجعلُون وقت صلاة العشاء وصلاة المغرب مُشتركًا للمعذُور كالحائض إذا طهُرت والمجنُون إذا أفاق ويُجوزُون الجمع للمُسافر الذي جد به السيرُ؛ والمريض؛ وفي المطر.

وهُم في صلاة السفر مُعتدلُون؛ فإن من الفُقهاء من يجعلُ الإتمام أفضل من القصر أو يجعلُ القصر أفضل لكن لا يكرهُ الإتمام بل يرى أنهُ الأظهرُ وأنهُ لا يقصُرُ إلا أن ينوي القصر.

ومنهُم من يجعلُ الإتمام غير جائزٍ وهُم يرون أن السنة هي القصرُ وإذا ربع كُره لهُ ذلك ويجعلُون القصر سُنةً راتبةً والجمع رُخصةً عارضةً. ولا ريب أن هذا القول أشبهُ الأقوال بالسنة.

وكذلك في " السنن الراتبة " يجعلُون الوتر ركعةً واحدةً وإن كان قبلها شفعٌ. وهذا أصح من قول الكُوفيين الذين يقُولُون: لا وتر إلا كالمغرب. مع أن تجويز كليهما أصح؛ لكن الفصل أفضلُ من الوصل. فقولهُم أرجحُ من قول الكُوفيين مُطلقًا ولا يرون للجُمُعة قبلها سُنةً راتبةً خلافًا لمن خالفهُم من الكُوفيين.

ومالكٌ لا يُوقتُ مع الفرائض شيئًا وبعضُ العراقيين وقت أشياء بأحاديث ضعيفةٍ فقولُ مالكٍ أقربُ إلى السنة.

وأهلُ المدينة يرون الجمع والقصر للحاج بعرفة ومُزدلفة والقصر بمنى سواءٌ كان من أهل مكة أو غيرهم. ولا ريب أن هذا هُو الذي مضت به سُنةُ رسُول الله صلى اللهُ عليه وسلم بلا ريبٍ وهذا القولُ أحدُ الأقوال في مذهب الشافعي وأحمد.

ومن قال: إنهُ لا يجُوزُ القصرُ إلا لمن كان منهُم على مسافة القصر فقولُهُ مُخالفٌ للسنة وأضعفُ منهُ قولُ من يقُولُ: لا يجُوزُ الجمعُ إلا لمن كان على مسافة القصر؛ وقد عُلم أن للجمع أسبابًا غير السفر الطويل؛ ولهذا كان قولُ من يقُولُ: إنهُ يجُوزُ الجمعُ في السفر القصير كما يجُوزُ في الطويل أقوى من قول من لا يُجوزهُ إلا في الطويل لا في القصير.

وظن من قال هذه الأقوال من أهل العراق وغيرهم أن " النبي صلى اللهُ عليه وسلم صلى بمنى ثُم قال: يا أهل مكة أتموا صلاتكُم فإنا قومٌ سفرٌ " وهذا باطلٌ عن النبي صلى اللهُ عليه وسلم باتفاق أهل الحديث وإنما الذي في السنن أنهُ قال ذلك لما صلى في مكة في غزوة الفتح وكذلك قد نقلُوا هذا عن عُمر.

ويُروى أن الرشيد لما حج أمر أبا يُوسُف أن يُصلي بالناس فلما سلم قال: يا أهل مكة أتموا صلاتكُم فإنا قومٌ سفرٌ فقال لهُ بعضُ المكيين: أتقُولُ لنا هذا ومن عندنا خرجت السنةُ؟ وقال: هذا من فقهك تكلم وأنت في الصلاة.

وهذا المكي وافق أبا يُوسُف على ظنه أنهُم لا يقصُرُون لكن من قلة فقهه تكلم وتكلمُ الناسي والجاهل بتحريم الكلام لا يُبطلُ صلاتهُ عند مالكٍ والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين ويُبطلُها عند أبي حنيفة.

ولو كان المكي عالمًا بالسنة لقال: ليست هذه السنةُ بل قد صلى صلى اللهُ عليه وسلم بمنى ركعتين وأبُو بكرٍ وعُمرُ وكذلك صلوا بعرفة ومُزدلفة ركعتين ولم يأمُرُوا من خلفهُم من المكيين بإتمام الصلاة فيها كما هُو مذهبُ أهل المدينة.

صلاة الكسوف

ومن ذلك " صلاةُ الكُسُوف " فإنهُ قد تواترت السننُ فيها عن النبي صلى اللهُ عليه وسلم بأنهُ صلاها برُكُوعين في كُل ركعةٍ واتبع أهلُ المدينة هذه السنة وخفيت على أهل الكُوفة حيثُ منعُوا ذلك.

وكذلك " صلاةُ الاستسقاء " فإنهُ قد ثبت في الحديث الصحيح " عن النبي أنهُ صلى صلاة الاستسقاء " وأهلُ المدينة يرون أن يُصلي للاستسقاء وخفيت هذه السنةُ على من أنكر صلاة الاستسقاء من أهل العراق.

ومن ذلك تكبيراتُ العيد الزوائدُ؛ فإن غالب السنن والآثار تُوافقُ مذهب أهل المدينة في الأولى سبعٌ بتكبيرات الافتتاح والإحرام وفي الثانية خمسٌ.

ومن ذلك أن الصلاة هل تُدركُ بركعة أو بأقل من ركعةٍ؟ فمذهبُ مالكٍ أنها إنما تُدركُ بركعة. وهذا هُو الذي صح عن النبي صلى اللهُ عليه وسلم حيثُ قال: " من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة " وقال: " من أدرك ركعةً من الفجر قبل أن تطلُع الشمسُ فقد أدرك ومن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرُب الشمسُ فقد أدرك " فمالكٌ يقُولُ في الجُمُعة والجماعة: إنما تُدركُ بركعة وكذلك إدراكُ الصلاة في آخر الوقت وكذلك إدراكُ الوقت كالحائض إذا طهُرت والمجنُون إذا أفاق قبل خُرُوج الوقت.

وأبُو حنيفة يُعلقُ الإدراك في الجميع بمقدار التكبيرة حتى في الجُمُعة يقُولُ: إذا أدرك منها مقدار تكبيرةٍ فقد أدركها. والشافعي وأحمد يُوافقان مالكًا في الجُمُعة ويختلفُ قولُهُما في غيرها والأكثرُون من أصحابهما يُوافقُون أبا حنيفة في الباقي.

ومعلُومٌ أن قول من وافق مالكًا في الجميع أصح نصا وقياسًا. وقد احتج بعضُهُم على مالكٍ بقوله في الحديث الصحيح: " من أدرك سجدةً من الصلاة " وليس في هذا حُجةٌ؛ لأن المُراد بالسجدة الركعةُ كما " قال ابنُ عُمر: حفظت عن رسُول الله صلى اللهُ عليه وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعدها " ونظائرُها مُتعددةٌ.

ومن ذلك أن مذهب أهل المدينة أن الإمام إذا صلى ناسيًا لجنابته وحدثه ثُم علم أعاد هُو ولم يُعد المأمُومُ وهذا هُو المأثُورُ عن الخُلفاء الراشدين كعُمر وعُثمان.

وعند أبي حنيفة يُعيدُ الجميعُ وقد ذكر ذلك روايةً عن أحمد والمنصُوصُ المشهُورُ عنهُ كقول مالكٍ وهُو مذهبُ الشافعي وغيره ومما يُؤيدُ ذلك أن هذه القصة جرت لأبي يُوسُف؛ فإن الخليفة استخلفهُ في صلاة الجُمُعة فصلى بالناس ثُم ذكر أنهُ كان مُحدثًا فأعاد ولم يأمُر الناس بالإعادة فقيل لهُ في ذلك فقال: رُبما ضاق علينا الشيءُ فأخذنا بقول إخواننا المدنيين مع أن صلاة الجُمُعة فيها خلافٌ كثيرٌ؛ لكون الإمامة شرطًا فيها.

وطرد مالكٌ هذا الأصل أيضًا في سائر خطأ الإمام فإذا صلى الإمامُ باجتهاده فترك ما يعتقدُ المأمُومُ وُجُوبهُ مثل: أن يكُون الإمامُ لا يرى وُجُوب قراءة البسملة أو لا يرى الوُضُوء من الدم أو من القهقهة؛ أو من مس النساء والمأمُومُ يرى وُجُوب ذلك: فمذهبُ مالكٍ صحةُ صلاة المأمُوم.

وهذا أحدُ القولين عن أحمد والشافعي والقولُ الآخرُ لا يصح كقول أبي حنيفة. ومذهبُ أهل المدينة هُو الذي لا ريب في صحته؛ فقد ثبت في صحيح البُخاري " عن النبي صلى اللهُ عليه وسلم أنهُ قال: يُصلون لكُم فإن أصابُوا فلكُم ولهُم وإن أخطئُوا فلكُم وعليهم " وهذا صريحٌ في المسألة ولأن الإمام صلى باجتهاده فلا يُحكمُ ببُطلان صلاته ألا ترى أنهُ يُنفذُ حُكمهُ إذا حكم باجتهاده؟ فالائتمام به أولى.

والمُنازعُ بنى ذلك على أن المأمُوم يعتقدُ بُطلان صلاة الإمام وهذا غلطٌ؛ فإن الإمام صلى باجتهاده أو تقليده وأنهُ إن كان مُصيبًا فلهُ أجران وإن كان مُخطئًا فلهُ أجرٌ واحدٌ وخطؤُهُ مغفُورٌ لهُ فكيف يُقالُ: إنهُ يعتقدُ بُطلان صلاته ثُم من المعلُوم بالتواتُر عن سلف الأمة أن بعضهُم ما زال يُصلي خلف بعضٍ مع وُجُود مثل ذلك فما زال الشافعي وأمثالُهُ يُصلون خلف أهل المدينة وهُم لا يقرءُون البسملة سرا ولا جهرًا.

ومن المأثُور أن الرشيد احتجم فاستفتى مالكًا فأفتاهُ بأنهُ لا وُضُوء عليه فصلى خلفهُ أبُو يُوسُف ومذهبُ أبي حنيفة وأحمد أن خُرُوج النجاسة من غير السبيلين ينقُضُ الوُضُوء ومذهبُ مالكٍ والشافعي أنهُ لا ينقُضُ الوُضُوء فقيل لأبي يُوسُف: أتُصلي خلفهُ فقال: سُبحان الله أميرُ المُؤمنين فإن ترك الصلاة خلف الأئمة لمثل ذلك من شعائر أهل البدع كالرافضة والمُعتزلة.

ولهذا لما سُئل الإمامُ أحمد عن هذا فأفتى بوُجُوب الوُضُوء؛ فقال لهُ السائلُ: فإن كان الإمامُ لا يتوضأُ أُصلي خلفهُ؟ فقال: سُبحان الله ألا تُصلي خلف سعيد بن المُسيب ومالك بن أنسٍ ومالكٌ يرى أن كلام الناسي والجاهل في الصلاة لا يُبطلُها على حديث ذي اليدين؛ وحديث مُعاوية بن الحكم لما شمت العاطس؛ وحديث الأعرابي الذي قال في الصلاة: اللهُم ارحمني ومُحمدًا ولا ترحم معنا أحدًا وهذا قولُ الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين والرواية الأخرى كقول أبي حنيفة قالُوا: حديثُ ذي اليدين كان قبل تحريم الكلام وليس كذلك بل حديثُ ذي اليدين كان بعد خيبر؛ إذ قد شهدهُ أبُو هُريرة وإنما أسلم أبُو هُريرة عام خيبر وتحريمُ الكلام كان قبل رُجُوع ابن مسعُودٍ من الحبشة وابنُ مسعُودٍ شهد بدرًا.

ومذهبُ أهل المدينة في الدعاء في الصلاة والتنبيه بالقُرآن والتسبيح وغير ذلك فيه من التوسع ما يُوافقُ السنة بخلاف الكُوفيين: فإنهُم ضيقُوا في هذا الباب تضييقًا كثيرًا وجعلُوا ذلك كُلهُ من الكلام المنهي عنهُ.

أرجحية مذهب مالك في بعض المسائل المختلف فيها

ومن ذلك في الطهارة أن مالكًا رأى الوُضُوء من مس الذكر ولمس النساء لشهوة دُون القهقهة في الصلاة ولمس النساء لغير شهوةٍ ودُون الخارج النادر من السبيلين والخارج النجس من غيرهما.

وأبُو حنيفة رآها من القهقهة والخارج النجس من السبيلين مُطلقًا ولا يراها من مس الذكر. ومعلُومٌ أن أحاديث نقض الوُضُوء من مس الذكر أثبتُ وأعرفُ من أحاديث القهقهة؛ فإنهُ لم يرو أحدٌ منها في السنن شيئًا وهي مراسيلُ ضعيفةٌ عند أهل الحديث؛ ولهذا لم يذهب إلى وُجُوب الوُضُوء من القهقهة أحدٌ من عُلماء الحديث؛ لعلمهم بأنهُ لم يثبُت فيها شيءٌ.

والوُضُوءُ من مس الذكر فيه طريقان: منهُم من يجعلُهُ تعبدًا لا يُعقلُ معناهُ فلا يكُونُ بعيدًا عن الأصُول كالوُضُوء من القهقهة في الصلاة. ومنهُم من لا يجعلُهُ تعبدًا؛ فهُو حينئذٍ أظهرُ وأقوى.

وأما لمسُ النساء ففيه ثلاثةُ أقوالٍ مشهُورةٍ: قولُ أبي حنيفة: لا وُضُوء منهُ بحال وقولُ مالكٍ وأهل المدينة - وهُو المشهُورُ عن أحمد -: أنهُ إن كان بشهوة نقض الوُضُوء وإلا فلا وقولُ الشافعي يتوضأُ منهُ بكُل حالٍ.

ولا ريب أن قول أبي حنيفة وقول مالكٍ هُما القولان المشهُوران في السلف وأما إيجابُ الوُضُوء من لمس النساء بغير شهوةٍ فقولٌ شاذ ليس لهُ أصلٌ في الكتاب ولا في السنة ولا في أثرٍ عن أحدٍ من سلف الأمة ولا هُو مُوافقٌ لأصل الشريعة؛ فإن اللمس العاري عن شهوةٍ لا يُؤثرُ لا في الإحرام ولا في الاعتكاف كما يُؤثرُ فيهما اللمسُ مع الشهوة ولا يُكرهُ لصائم ولا يُوجبُ مُصاهرةً ولا يُؤثرُ في شيءٍ من العبادات وغيرها من الأحكام فمن جعلهُ مُفسدًا للطهارة فقد خالف الأصُول وقوله تعالى ﴿أو لامستُمُ

النساء﴾ [النساء: 43] إن أُريد به الجماعُ فقط كما قالهُ عُمرُ وغيرُهُ فمعلُومٌ أن قولهُ أو لامستُم في الوُضُوء كقوله في الاعتكاف: ﴿وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: 187] وَالْمُبَاشَرَةُ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ لا تُؤَثِّرُ هُنَاكَ؛ فَكَذَلِكَ هُنَا.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: 49]. هذا مع أنا نعلمُ أنهُ ما زال الرجالُ يمسون النساء بغير شهوةٍ فلو كان الوُضُوءُ من ذلك واجبًا لأمر به رسُولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم المُسلمين ولكان ذلك مما يُنقلُ ويُؤثرُ.

وهذا كما أنهُ احتج من احتج على مالكٍ في مسألة المني أن الناس لا يزالُون يحتلمُون في المنام فتُصيبُ الجنابةُ أبدانهُم وثيابهُم فلو كان الغُسلُ واجبًا لكان النبي صلى اللهُ عليه وسلم يأمُرُ به مع أنهُ لم يأمُر أحدًا من المُسلمين بغسل ما أصابهُ من مني لا في بدنه ولا في ثيابه وقد أمر الحائض أن تغسل دم الحيض من ثوبها ومعلُومٌ أن إصابة الجنابة ثياب الناس أكثرُ من إصابة دم الحيض ثياب النساء فكيف يُبينُ هذا للحائض ويترُكُ بيان ذلك الحُكم العام؟ مع أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجُوزُ وما ثبت عنهُ في الصحيح من أن عائشة كانت تغسلُ المني من ثوبه لا يدُل على الوُجُوب وثبت عنها أيضًا في الصحيح أنها كانت تفرُكُهُ فكيف وقد ثبت هذا أيضًا أن الغُسل يكُونُ لقذارته كما قال سعدُ بنُ أبي وقاصٍ وابنُ عباسٍ: أمطهُ عنك ولو بإذخرة فإنما هُو بمنزلة المُخاط والبُصاق.

فإن كانت هذه الحُجةُ مُستقيمةً فمثلُها يُقالُ في الوُضُوء من لمس النساء لغير شهوةٍ ولمسهن لشهوة في التوضي منهُ اجتهادٌ وتنازُعٌ قديمٌ وأما لمسُهُن بغير شهوةٍ فكما ترى.

وكذلك الاغتسالُ من الجنابة؛ فمذهبُ مالكٍ وأحدُ القولين من مذهب أحمد بل هُو المأثُورُ عنهُ: اتباعُ السنة فيه؛ فإن من نقل غُسل النبي صلى اللهُ عليه وآله وسلم كعائشة وميمُونة لم ينقُل أنهُ غسل بدنهُ كُلهُ ثلاثًا بل ذكر أنهُ بعد الوُضُوء وتخليل أُصُول

الشعر حثا حثيةً على شق رأسه وأنهُ أفاض الماء بعد ذلك على سائر بدنه. والذين استحبوا الثلاث إنما ذكرُوهُ قياسًا على الوُضُوء والسنةُ قد فرقت بينهُما.

وقد ثبت أن " النبي صلى اللهُ عليه وسلم كان يتوضأُ بالمُد ويغتسلُ بالصاع وهُو أربعةُ أمدادٍ " ومعلُومٌ أنهُ لو كان السنةُ في الغُسل التثليث لم يكفه ذلك فإن سائر الأعضاء فوق أعضاء الوُضُوء أكثرُ من أربع مراتٍ.

ومن ذلك التيممُ؛ منهُم من يقُولُ: لا يجبُ أن يتيمم لكُل صلاةٍ؛ كقول أبي حنيفة. ومنهُم من يقُولُ: بل يتيممُ لكُل صلاةٍ كقول الشافعي ومذهبُ مالكٍ يتيممُ لوقت كُل صلاةٍ.

وهذا أعدلُ الأقوال وهُو يُشبهُ الآثار المأثُورة عن الصحابة والمأثُورة في المُستحاضة ولهذا كان ذلك هُو المشهُورُ فيهما عند فُقهاء الحديث.